

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (311) (تابع) فصل في صلاة الجمعة، كيفية صلاة المسافر.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس الثالث عشر بعد المئة من شرح باب الصلاة - [00:00:01](#)

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العالمة زين الدين المباري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلتنا مع [00:00:21](#) كيفية صلاة المسافر وفي الدرس الماضي تكلمنا عن قصر الصلاة -

وعن بدء القصر وعرفنا انه لا يجوز قصر الصلاة الا اذا تحقق السفر وفارق موضع الاقامة. وذلك لأن الله عز وجل قال واذا ضربتم في [00:00:42](#) الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا -

تعلق القصر على الضرب في الارض الذي هو السفر وعرفنا ان بدء القصر يكون على حسب صور وحالات وهذه الحالات بتختلف باختلاف الموطن الذي يقيم فيه الشخص المسافر فلو كان هذا المكان او هذه المدينة او هذه البلدة لها سور - [00:01:07](#)

فيبدأ السفر من مجاوزة هذا السور الذي يختص بها واما اذا كان لهذه المدينة واما اذا لم يكن لهذه المدينة سور فعرفنا انه لابد من مفارقة العمran وعرفنا كذلك الحكم فيما اذا كان عندنا قريتان وليس بينهما انفصال. واذا كان عندنا قريتان وبينهما - [00:01:42](#) انفصال وفيما اذا كان السفر في البحر المتصل ساحله بالبحر وكذلك فيما اذا كان الشخص ساكنا بالخيام في الصحراء. ونحوها عرفا [00:02:08](#) ذلك كله في في الدرس الماضي الشيخ رحمه الله بعدها -

ذكر احكام بدء القصر ومتى يبدأ القصر وبين ان ان القصر هذا رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي. ولهذا لا سفر لا رخصة لعبد ابقي. [00:02:30](#) وكذلك رخصة لشخص مسافر عليه دين حال وهو قادر عليه من غير اذن دائنه -

وكذلك لا رخصة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد. لانه ليس له غرض صحيح بعد ما فرغ من ذلك كله شرع رحمه الله في الكلام عن مسألة [00:02:55](#) اخرى وهي انتهاء السفر -

متى ينتهي السفر وتنقطع عنه هذه الرخص انتهاء السفر وآآ القصر ينتهي في احوال ينتهي في احواله ومن ذلك فيما اذا عاد الى [00:03:15](#) وطنه وبلغ ما اشتربطنا مجاوزته قبل ذلك من سور او غيره -

فهذه هي الحالة الاولى التي فيها ينتهي السفر هذه هي الحالة الاولى التي فيها ينتهي السفر. فيما اذا عاد الى وطنه وبلغ ما اشتربطن [00:03:44](#) مجاوزته قبل ذلك من سور او غيره -

فلو عاد الى وطنه نقول انقطعت عنك الان جميع رخص السفر ومن ذلك القصر فلا يجوز لك قصر الرباعية بحال من الاحوال لانك [00:04:04](#) صرت مقينا وقد عرفنا ان الله تبارك وتعالى انما اباح القصر لمن ضرب في الارض -

يعني لمن كان مسافرا هذه هي الحالة الاولى الحالة الثانية التي ايضا ينتهي فيها السفر فيما اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام تامة [00:04:25](#) بلياليها فلو انه انتوى المسافر ان يقيم في مكان اربعة ايام فاكثر من ذلك فنقول الان -

صرت مقينا ولا يجوز لك ان تترخص بشيء من اه رخص السفر. ولا يجوز لك ان تترخص بشيء من رخص السفر. فلو ان شخصا مثلا [00:04:54](#) سافر من الاسكندرية ذاهبا الى مكة -

وانتوى انه سيذهب الى مكة من اجل ان يقيم فيها اسبوعا فنقول لهذا الشخص بمجرد وصولك الى مكة صرت الان مقينا لانك

انتوبيت الاقامة بها اكثر من ثلاثة ايام. اربعة ايام فما فوق ذلك - 00:05:13

فصرت الان مقىما من لحزة وصولك الى مكة لا يجوز لك ان تترخص بشيء من رخص السفر. طيب في اثناء المسير في اثناء من الاسكندرية الى مكة. هل يترخص ولا لا يترخص؟ نقول نعم يترخص لانه مسافر - 00:05:33

لكن اذا وصل الى مكة وهو قد نوى ان يقيم فيها اربعة ايام فما فوق فنقول الان بمجرد ان وصلت لهذا المكان فانت الان صرت مقىما لك حكم المقيم وبالتالي لا يجوز لك ان تترخص بشيء من رخص - 00:05:55

السفر هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة التي ايضا ينتهي فيها السفر وتنقطع عن الشخص جميع الرخص ومن ذلك القصر اذا نوى الاقامة مطلقا قد في موضع عينه سواء كان هذا الموضع يصلح للإقامة او لا يصلح للإقامة - 00:06:15

فلو انه سافر مثلا الى مكة وانتوى ان يقيم فيها طيلة عمره ولم يحدد ذلك بمدة معينة. نقول ايضا بمجرد وصولك الى مكة صرت الان مقىما. فلا يجوز لك بحال - 00:06:37

ان تترخص بشيء من رخص السفر. طيب ايضا نعيد السؤال مرة اخرى. في اثناء زهابه من الاسكندرية الى مكة. هو مسافر ولا ليس مسافر نقول هو مسافر لكن اذا وصل الى هذا المكان الذي عينه للإقامة صار الان مقىما وانقطعت عنه - 00:06:55

جميع رخص السفر لان سفره قد انتهى لان سفره قد انتهى فاذا هذه الاحوال فيها ينتهي السفر وكذلك القصر الحالة الاولى فيما اذا عاد الى وطنه وبلغ ما اشتربنا مجاوزته - 00:07:15

الحالة الثانية فيما اذا نوى اقامة اربعة ايام تامة بلياليها فانه بمجرد وصولي لهذا المكان الذي انتوى ان يقيم فيها اربعة ايام بلياليها ينتهي سفره الحالة الثالثة فيما اذا انتوى الاقامة مطلقا - 00:07:37

في مكان عينه سواء كان هذا المكان يصلح للإقامة او لا يصلح للإقامة لهذا المكان نقول انتهى سفره بذلك انتهى سفره بذلك لماذا؟ كل هذا دليله الاية وهي ان الله تبارك وتعالى قالوا اذا ضربتم في الارض. فالله عز وجل اباح القصر بشرط الضرب في الارض - 00:07:58

واما المقيم وكذلك العازم على الاقامة هذا غير ضارب في الارض المقيم والعازم على الاقامة هذا غير ضارب في الارض فلا يجوز له ان يترخص بشيء من رخص السفر طيب - 00:08:25

ما الذي دلنا على انه لا يترخص فيما اذا انتوى الاقامة اربعة ايام دل على ذلك السنة. سنة بينت ان ما دون الاربع لا يقطع السفر الاربعة ايام فما فوق هذا يقطع السفر - 00:08:43

وذلك لما رواه العلاء بن الحضرمي لما رواه العلاء ابن الحضرمي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا. وهذا الحديث - 00:09:04

رواه البخاري فوجهوا الدالة من هذا الحديث ان الترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربع قاضي ان يدل على ذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه منع اهل الذمة من الاقامة في الحجaz - 00:09:28

عمر رضي الله تعالى عنه منع اهل الذمة من الاقامة في الحجaz. ثم انه اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثة ايام ثم انه اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثة ايام - 00:09:52

وآآ في معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة والحقنا بنية الاقامة باربعة ايام من نوى الاقامة الدائمة فان هذا ينقطع سفره من باب اولى. اذا كان ينقطع سفره باربعة ايام. فمن باب اولى من نوى الاقامة ادى - 00:10:11

دائما. طيب اذا قلنا ينقطع السفر باربعة ايام هل يحسب اليوم الذي وصل فيه الى هذا المكان واليوم الذي سيغادر فيه من هذا المكان؟ نقول لا يوم الدخول والخروج او يوم الوصول ويوم - 00:10:36

المغادرة هذا لا يحسب من هذه المدة فعلى ذلك لو انه سافر مثلا من الاسكندرية الى مكة في يوم السبت وانتوى انه سيمكث احد الاثنين الثلاثاء وسيغادر في يوم الاربعاء - 00:10:57

يبقى هو وصل السبت وسيغادر في يوم الاربعاء. هل يجوز له القصر والترخص برخص السفر ولا لا؟ نقول نعم لانه سيقيم ثلاثة ايام

واما اليوم الذي وصل فيه الذي هو يوم السبت واليوم الذي سيغادر فيه الذي هو يوم الاربعاء فهذا غير محسوب - [00:11:20](#)
فهذا غير محسوب لانه مسافر فيهما الاول هو يوم الحق من السفر والثاني هو يوم الرحيل. والحط والرحيل هما من اشغال السفر
الحق والرحيل هما من اشغال السفر. ولهذا يعتبر مسافرا فيهما - [00:11:42](#)

طيب قد يقول قائل هو سيقيم في بعض هذا اليوم نقول نعم. الاقامة في بعضها لا تمنعه من كونه مسافرا الاقامة في بعض اليوم
سواء في يوم الذي وصل فيه اللي هو يوم الحق او يوم الرحيل هذا لا يمنعه من كونه مسافرا لانه ما من - [00:12:06](#)

المسافر الا ويقيم بعض يوم ولان مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم كامل مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم كامل فلذلك بنقول لا
يحسب اليوم الذي وصل فيه ولا كذلك اليوم الذي سيغادر فيه بل سيحسب ما بينهما. لو - [00:12:25](#)

بلغت هذه الايام الذي سيقيم فيها اربعة ايام فنقول ينتهي سفره بمجرد الوصول اذا كانت هذه الايام اقل اقل من اربعة فنقول هو
مسافر له ان يتخصص برخص السفر طيب تأتي مسألة اخرى - [00:12:50](#)

وهي اذا اقام المسافر في بلد او في قرية مثلا من اجل عمل من الاعمال من اجل شغل من الاشغال او حاجة وانتوى انه سيرحل من
هذه المدينة او من هذه البلد اذا حصلت حاجته - [00:13:10](#)

متى انقضت حاجته فانه سيغادر من هذه البلد لكن لا يدري متى تنقضي هذه الحاجة هو سافر مثلا الى بلد ما من اجل التجارة سافر
الى مثلا بلد ما من اجل التجارة - [00:13:31](#)

ولا يدري كم سيقيم في هذه البلد من اجل ان ينهي اعماله هل سيقيم اسبوعا؟ اقل من اسبوع فوق اسبوع لا يدري. هو عازم على انه
متى تنقضي حاجته فانه سيعود مباشرة. فنقول هذا الشخص - [00:13:52](#)

يجوز له القصر ثمانية عشر يوما فقط في الاصل هذا الشخص يجوز له القصر ثمانية عشر يوما فقط في الاصل وفيه اقوال اخرى.
فيه اقوال اخرى بلغت سبعة فنقول لك ان تترخص الى هذه المدة وهذا دليله ما جاء - [00:14:12](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه لانه آآ خرج وآآ في غزوة
وترخص طيلة هذه المدة لانه ما كان يعلم الوقت الذي سيعود او يرجع فيه مرة اخرى - [00:14:36](#)

الى بلد او الى المدينة فهذه احوال ثلاثة. شيخنا رحمة الله بيقول وينتهي سفره بعوده الى وطنه وان كان وان مارا به او الى
موقع اخر ونوى اقامته به مطلقا. يبقى هذه الحالة الثانية - [00:14:56](#)

ان ينوي ان يعود الى موقع ونوى ان يقيم في هذا الموضع. اقامة مطلقة يعني غير محددة بمدة او يقيم في هذا المكان اربعة ايام
من صالح فهذه ايضا حالة ثلاثة - [00:15:18](#)

قال او علم ان اربه لا ينقضي فيها. ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وهذه هي الحالة الاخيرة
بالنسبة القصر ثم شرع الشيخ رحمة الله في الكلام عن شروط القصر كنا ان ذكرنا هذه الشروط في اخر الدرس الماضي قال وشرط
لقصر نية قصر - [00:15:36](#)

في تحريم وعدم اقتداء ولو لحظة بتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دوما ودوما سفره في جميع صلاته. ذكر شيخنا شروط اربعة
واحنا ذكرنا اكثرا من ذلك ذكرنا احد عشر شرطا - [00:16:04](#)

جواز القصر ثم شرع بعد ذلك في الكلام عن الجمل وهذه مسألة مهمة جدا لابد ان ننتبه لها جمیعا لان كثیرا من الناس يقعون في
الخلط بتلك المسألة وهي ان القصر - [00:16:24](#)

رخصة من رخص السفر والجمع ايضا من جملة الرخص في السفر وفي غيره فالقصر رخصة والجمع رخصة اخرى مستقلة لا تلازم
بينهما فلا يشترط انه اذا قصر في صلاته ان يجمع بين الصالاتين - [00:16:46](#)

وكذلك لا تلازم بين الجمع وبين القصر فقد يكون لهذا الشخص يجوز له الجمع لكن لا يجوز له القصر في الصلاة. فلا تلازم بين الجمع
وبين القصر وعرفنا ايضا في الدرس الماضي - [00:17:09](#)

ان القصر هو صلاة الرباعية صلاة الرباعية المكتوبة ركعتين طيب بالنسبة للكلام عن الجمع بين الصالاتين. ما معنى الجمع بين

الصلاتين؟ الجمع بين الصلاتين هو ان يصلى الظهرين او المغribين في وقت - 00:17:27

احداهما تأخيرا او تقدیما فاما يصلی الظهر والعصر في وقت الظهر او في وقت العصر والمغرب والعشاء في وقت المغرب او في وقت العشاء. فلو صلاهها لو صلاهها في وقت الاولى منها هذا يسمى بجمع التقدیم ولو صلاهها في وقت الاخيرة منها - 00:17:54 هذا يسمى بجمع التأخیر وهي رخصة مستقلة من رخص السفر وغير السفر ايضا بخلاف القصر. القصر لا يجوز الا في السفر فقط واما الجمع فله اسباب اخرى سنتعرض لها ان شاء الله تعالى - 00:18:15

طيب لو لم ينوي الاقامة لكن علق بقائه على انتهاء غرض ثم تجاوز الاربعة ايام فما الحكم؟ طيب احنا الان الاصل اننا لا نجبيك يا محمد اصلا على هذا السؤال - 00:18:37

لماذا؟ لانك تتغیب والذی يتغیب لا يستحق الاهتمام اصلا. لا نجبي له سؤالا ولا نعلق له على شيء لكن يعني كرامة لك ولانك لك منزلة عندي خاصة اجبيك عن هذا السؤال. احنا قلنا لو انه اراد - 00:18:53

الاقامة في مكان ما لكن لا يعرف المدة التي سيقيمها في هذا المكان علق المدة على انتهاء الغرض قلنا في هذه الحالة له قصر الصلاة لمدة تمنتاشر يوم فقط. ولا يجوز له الزيادة على ذلك - 00:19:18

فلو انقضت قبل هذه المدة ورجع الى بلده فلا شيء عليه. لو تجاوز هذه المدة فلا يجوز له ان يقصر فيه الصلاة بعد تلك المدة طيب اما بالنسبة للجمع بين الصلاتين - 00:19:37

فالجمع بين الصلاتين له اسباب ثلاثة الجمع بين الصلاتين له اسباب ثلاثة. احد يعرف شيئا من هذه الاسباب آآ احد يعرف اسباب الجمع بين الصلاتين. احنا ذكرنا سببا من هذه الاسباب. وقلنا من هذه الاسباب السفر. اذا كان مسافرا جاز له - 00:19:53

الجمع بين الصلاتين تقدیما وتأخیرا هل هناك اسباب اخرى للجمع بين الصلاتين اسبابه اسباب الجمع ثلاثة اول هذه الاسباب وهو السفر وقلنا في السفر يجمع تقدیما وتأخیرا السبب الثاني وهو المطر. طيب اذا قلنا بالجمع في المطر. هل يجمع تقدیما وتأخیرا - 00:20:20

ولا تقدیما فقط ولا تأخیرا فقط هل احد يعلم؟ هذه المجالس لو تذكرون تكلمنا فيها عن اسباب الجمع لكن لم يعني لم يكن باستفاضة وتعرضن لهذه المسائل ايضا في شرح عمدة السالك وايضا في مختصر اي شجاع وفي فتح القريب - 00:20:49

في الجمع بسبب المطر تقدیما وتأخیرا كالسفر محمد تقدیما فقط دكتور تقدیما فقط وهذا هو الصعب احسنتم بالجمع من اجل المطر يجمع تقدیما فقط. يجمع جمع تقديم فقط السبب الثالث من اسباب الجمع وهو المرض - 00:21:12

وفي المرض هل يجمع تقدیما وتأخیرا؟ ولا تقدیما فقط ولا تأخیرا فقط السبب الثالث من اسباب الجمع وهو الجمع بسبب المرض تقدیما وتأخیرا ولا تقدیما فقط ولا تأخیرا فقط طيب الصواب ان نقول في المرض - 00:21:36

يجمع تقدیما وتأخیرا احسنت يا دكتور يجمع تقدیما وتأخیرا كما هو الحال بالنسبة لجمع فيه السفر طيب الان احنا بنقول يجمع اذا كان مسافرا تقدیما وتأخیرا قال الشيخ هنا ولجمع تقديم نية جمع - 00:21:57

في الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسیر بان كان دون قدر رکعتین قال ولتأخیر نية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر رکعة وبقاء سفر الى اخر الثانية - 00:22:25

بدأ الشيخ رحمة الله بالكلام عن شروط الجمع وآآ الجمع بين الصلاتين اذا كان تقدیما او كان تأخیرا لكن قبل ان اتعرض لهذه المسألة نقول اذا كان الشخص مسافرا باعتبار ان هذا هو السبب الاول من اسباب الجمع بين الصلاتين - 00:22:49

اذا كان الشخص مسافرا فايهمما افضل جمع التقدیم ولا جمع التأخیر يعني هو الان سيجمع ويترخص بهذه الرخصة هل الافضل له ان يصلی صلاتين في وقت الاولى منها ولا يؤخر ويصلی الصلاتين في وقت الاخيرة منها؟ ما هو الافضل لهذا المسافر - 00:23:11

نقول هذا المسافر احيانا يكون له يكون من الافضل له ان يجمع جمع تقديم وفي احيانا اخري يكون من الافضل له ان يجمع جمع تأخیر فهذه فيها تفصيل فالحالة الاولى اذا كان هذا المسافر - 00:23:35

سائرا في وقت الاولى ونالزا في وقت الثانية فالافضل له جمع التأخير. وهذا بالاتفاق نعيد مرة اخري بنقول لو كان هذا المسافر سائرا

في وقت الاولى نازلا في وقت الثانية - 00:23:59

فالافضل له في هذه الحالة جمع التأخير وهذا بالاتفاق الحالة الثانية لو كان هذا المسافر نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فجمع التقديم افضل بالاتفاق على عكس الحالة الاولى - 00:24:22

فبنقول لو كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فجمع التقديم افضل وهذا بالاتفاق الحالة الثالثة وهي التي جرى فيها الخلاف اذا كان نازلا في وقتها او كان سائرا في وقتها - 00:24:49

هل يجمع جمع تقديم ولا يجمع جمع تأخير؟ هذا جرى فيه الخلاف بين الشافعية والذي اعتمد ابن حجر رحمه الله ان جمع التقديم افضل والذي اعتمد الرمل ان جمع التأخير افضل - 00:25:11

طيب نأتي على ما قاله ابن حجر رحمه الله لما قال ابن حجر بان جمع التقديم افضل ما وجهته في ذلك لو كنا فقهاء واردنا ان نتفقه في هذه المسألة - 00:25:32

ونتفقه في عبارات الائمة وفي استدلالاتهم وجدنا ان ابن حجر رحمه الله يقول بان جمع التقديم افضل فيا ترى ما هي وجهته في ذلك ها ما رأيكم ابراء للذمة. ممتاز - 00:25:50

احسنتم هذه هي وجهة ابن حجر رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه. قال جمع التقديم افضل لان فيه براءة للذمة واما الرمل رحمه الله فيرى ان جمع التأخير افضل - 00:26:11

لماذا قال بان جمع التأخير افضل؟ قال جمع التأخير افضل. لان وقت الثانية وقت للاولى لان وقت الثانية وقت للاولى. فجمع التأخير عنده افضل من هذه الجهة فاذا لو كان المسافر هذا نازلا في وقتها او كان سائرا في وقتها فهذا جرى فيه الخلاف على هذا النحو - 00:26:31

فعلى ذلك لو ان شخصا سافر الى مكة وانتوى ان يمكث فيها يومين نقول الان هو مسافر حتى في مدة بقائه في مكة طيلة هذه المدة لانها اقل من اربعة ايام كما بيانا - 00:26:57

فاذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فنقول جمع التقديم افضل عند ابن حجر. واذا اراد ان يجمع جمع تأخير فهذا افضل عند الرمل رحمه الله تعالى على التفصيل الذي بياناه. طيب هو الان اراد ان يجمع - 00:27:21

جمع تقديم فيذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان جمع التقديم له شروط. لابد ان تراعى لجواز الجمع اول هذه الشروط ان يبدأ بالاولى ان يبدأ بالاولى وهذا معناه انه لابد ان يبدأ بالزهر او لا - 00:27:41

فيما اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يجمع بين المغرب والعشاء فلا بد ان يبدأ بالمغرب اولا فهذا هو الشرط الاول لجواز جمع التقديم ان يبدأ بالاولى منها - 00:28:03

الشرط الثاني وهو نية الجنة في الاولى يعني لابد ان ينوي جمع التقديم في اثناء الصلاة الاولى ولو مع السلامة فيجوز في اثناء الصلاة كلها لا يشترط ان تكون في اثناء تكبيرة الاحرام - 00:28:20

لكن لو انه نوى مع التكبيرة لكان هذا افضل لكن لا يشترط ذلك الذي يشترط ان ينوي في الاولى في اي جزء من اجزاء الصلاة الاولى ينوي جمع التقديم الشرط السادس - 00:28:43

لجواز جمع التقديم بقاء الاولى يعني الوقت لا يجوز له الجمع الا اذا بقي زمن من وقت الصلاة الاولى يمكنه فيه من اداء الصلاتين معا وهذا الشرط اشترطه قليوبى في حاشيته على الجلال المحلى - 00:29:01

ولم يقل به الرمل ولم يقل به كذلك ابن حجر. لكن اشترطه العلامة قليوبى رحمه الله تعالى الشرط الرابع وهو الموالاة بينهما. لابد ان يوالى بين الصلاة الاولى والصلاحة الثانية. يعني ايه؟ يوالى بينهما - 00:29:26

يعني لا يطول الفصل بين الصلاتين لا يطول الفصل بين الصلاتين فلو طال الفصل عرفا نقول لم يجز الجمع لو طال الفصل بين الصلاتين لم يجز الجمع ومعنى طول الفصل يعني في العرف. وبعض العلماء وهو الذي ذكره الشيخ هنا قدره بركعتين خفيفتين - 00:29:48

فلو كان مقدار ما بين الاولى والثانية لو كان هذا المقدار طويلا في العرف يبقى لا يصح له جمع التقديم فيقتصر على الاولى التي صلاتها وبعض العلماء يقروا، لا له كاـن مقدار ما بينهما - 00:30:18

لصحة وجواز جمع التقديم ظن صحتي الاولى، فلا يجوز الجمع مع بطلان الصلاة الاولى - 00:30:36

لو انه ظن بطلان الاولى يبقى كيف سيصلى الثانية وكيف سيجمع بين الصالاتين فلا بد من ظن صحتي الاولى الشرط السادس دوام العذر الى تمام الاحرام بالثانية دوام العذر الى تمام الاحرام بالثانية. يعني يستمر عذرها الى نهاية تكبيرة الاحرام في الصلاة -

الاولى التي صلاتها واما الثانية فينتظر حتى يصليلها في الوقت - 00:31:30

واما الثانية فينتزr حتى يصلحها في الوقت اخر شرط من هذه الشروط وهو العلم. العلم بماذا؟ العلم بجواز الجمع العلم بجواز الجمع فعلـي ذلك لو انه جمع بين الصلاتين وهو لا يعلم ان هذا جائز فنقول لا يصح له ذلك - 00:31:49

فلا بد من العلم بجواز الجمع. ان يكون عالما بذلك ان تتوفر بقية الشروط بان يكون سفره طويلا مباحا. وان يخرج من البلد آياجاوز السور او العماران على حسب التفصيل الوارد في ذلك - 15:32:00

طيب يبقى الان عرفنا شروط جمع التقدیم فيما اذا اراد جمع التقدیم اذا كان مسافرا او كان مثلا آآ اراد جمع التقدیم في المطر او المرض، وهنا تأتی، مسائل، مهمة - 00:32:32

نفترض ان هذا الشخص احرم بالاولى ولم يكن مسافرا ثم انه سافر في اثنائها احرم بالاولى في الاسكندرية هو الان مقيم ليس بمسافر الاسكندرية هي موطنها احرم بالاولى في الاسكندرية ولم يكن مسافرا - 00:32:51

ثم في اثناء الصلاة سافر ثم في اثناء الصلاة سافر. يسأل سائل ويقول كيف يتصور ذلك؟ يتصور ذلك فيما اذا كان مثلا في اه سفينة اذا كان في سفينة وفي اثناء الصلاة تحركت هذه - 00:33:14

السفينة وسارة وسار مسافرا هل يجوز له الجمع بين الصالاتين ولا لا يجوز نقول نعم يجوز له الجمع يجوز له الجمع. لماذا لانه لا يشترط وجود السفر ولا يشترط وجود العذر عند الاحرام بالصلوة الاولى - 00:33:38

لكن لابد من وجود نية الجمع في الصلاة الاولى ولو في اثنائها واضح الان ؟ طيب هذه مسألة مسألة اخرى لو ان شخصاً نوى جمع التقديم في الصلاة الاولى ، بعدها فرغ من الصلاة الاولى ، ولتكن مثلاً صلاة الظهر - 00:34:01

ما اراد الجمع قال لي خلاص ان شاء الله لما يؤذن العصر ساصل العصر في وقتني هل يلزمك شيء؟ هل عليه شيء ما رأيكم ما حكم هذه الصلاة صلاته صحيحة - 00:34:26

وإذا لم تكن صحيحة ما الذي يلزمها هذا هو الصواب. الصواب انه لا يضر. ممتاز الصلاة صحيحة لا شيء ولهذا سيصلي الثانية في وقتها ولا حرج عليه. غاية الامر انه انتوء، ان يتبرّخص، ثم انه - 00:34:45

ما اراد ذلك لا يضر في شيء طيب سؤال اخر صلٰى الظهر والعصر او صلٰى المغرب والعشاء جمع تقديم صلٰى الظهر والعصر او المغرب والعشاء جمع تقديم ثم اقام فـ اثناء وقت الاول . قبا . دخوا . - 00:35:05

الثانية اقام في اثناء وقت الاولى بعدما فرغ من صلاة الظهر والعصر جمع تقديم اقام يعني وصل الى بلده في وقت الزهر ايضا لم يدخلها . علىه وقت العصر بعد ها . بحث عليه اعادة الصلاة؟ الثانية فـ . وقتها - 00:35:34

يعني هو الان مثلا عائد من مكة في طريقه الى الاسكندرية وفي اسنانه ذلك صلی الظهر والعصر جمع تقديم وفي نفس الوقت قبل ان يهذن: عليه العصر كا: قده صا الـ الاسكندرية - 00:35:57

الآن اذا اذن المؤذن لصلاة العصر هل يعيد صلاة العصر من جديد ولا نقول الان هو فرغ منها وانتهى وصلاتها ولا شيء عليه ها ما رأيكم
الصواب في ذلك ان نقولوا لا شيء عليه لا يحب عليه اعادة شيء ما: الصلوات - 00:36:23

لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات لا صلاة الظهر لانه صلاتها في وقتها. وكذلك ولا صلاة العصر لانه اداها بالفعل وهذا هو وقت العذر بالنسبة اليهم. طيب الان - 00:36:49

برابي يقول لو جمع آآتقديم نعم لانه يعني لابد من اعادة الصلاة لانه من آآل لانه لابد من توفر الشرط حتى احرام الثانية. طيب هو الان لما احرم بالثانية اللي هي صلاة العصر - 00:37:07

مش العذر كان مستمر معه ولا لأنه نعم لانه صلى الصلاتين فيه السفر لانه صلى الصلاتين في السفر. فالعذر استمر معه حتى احرم بالثانية بل حتى فرغ منها ولهذا لا يجب عليه اعادة الصلاة مرة اخرى - 00:37:25

هذا اللي ذكرناه هو ما يشترط في جمع التقريب اما بالنسبة لجمع التأخير فيشترط له شرطان فقط يشترط لجمع التأخير شرطان فقط الشرط الاول نية التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها. وهذه مسألة مهمة - 00:37:43

علشان نفرق بين من ترك الصلاة تكاسلا وبين من تركها لعذر فالشخص الان دخل عليه وقت الظهر وما انتوى ان يصلى الظهر اصلا حتى خرج وقت الظهر هذا ترك الصلاة كسنن - 00:38:07

وهو اثم بذلك شخص اخر دخل عليه وقت الظهر وانتوى ان يصلى الظهر في وقت العصر جمع تأخير اه بهذه النية قد خرج عن الاثم بهذه النية قد خرج عن الاثم - 00:38:29

فيشترط نية التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها. يعني يدخل وقت نية التأخير بدخول وقت الصلاة الى ان يبقى من وقتها ما يسع الصلاة يدخل وقته نية التأخير بدخول وقت الصلاة وينتهي الى ان يبقى ما يسع الصلاة. حتى لو كانت مقصورة - 00:38:48

وهذا عند الامام الرملي رحمه الله. عند الشيخ ابن حجر بيقول يعني يستمر وقت النية الى ان يبقى قدر ركعة يستمر وقت النية الى ان يبقى قدر ركعة لماذا يا امام قلت بذلك؟ لماذا قلت يكفي ان يبقى مقدار ركعة - 00:39:14

قال لان بهذا المقدار يكون مؤديا للصلاة يكون مؤديا للصلاة. الشخص يكون مؤدي للصلاة فيما لو ادرك ركعة كاملة في الوقت لو اقل من ركعة لا يكون مؤديا لهذه الصلاة بل تكون قضاء - 00:39:36

عند الرمل بيقول لا لابد ان يكون الوقت المتبقى ما يسع الصلاة باكمالها. مش مقدار ركعة فقط يبقى هذا هو الشرط الاول الشرط الساني والأخير وهو دوام العذر الى تمام الصلاة الثانية - 00:39:57

يعني الى نهاية الصلاة الثانية. على ذلك لو اقام في اسنانها او قبلها نقول صارت اداء واما الصلاة الاولى فهي قضاء بدون اثم ولا كراهة تاني نعيid مرة اخرى بنقول الشرط الثاني لجمع التأخير - 00:40:16

بقاء العذر. العذر هذا بقى لو كان سفرا او كان مريضا عند من يقول بجمع الصلاتين بعذر المرض فنقول لابد من دوام العذر الى تمام الصلاة الثانية يعني الى نهاية الصلاة الثانية. فعلى ذلك لو انه زال عذر - 00:40:38

في اثناء الصلاة او قبل الصلاة الثانية نقول صارت اداء واما الصلاة الاولى التي صلاتها بعد الوقت هذه قضاء بلا اثم ولا كراهة بلا اثم ولا كراهة. قال الشيخ رحمه الله للتأخير نية جمع في وقت الاولى ما بقى قدر ركعة. وهذا على ما اعتمد ابي حجر - 00:41:02

خلافا لما ذهب اليه الرمل رحمه الله قال وبقاء سفر الى اخر الثانية. طيب يبقى الان ما يتبقى عندنا الا المرض الجمع في المرض على معتمد المذهب لا يجوز الجمع في المرض - 00:41:30

على معتمد المذهب لا يجوز واختار الامام النووي رحمه الله تعالى كالقاضي حسين وابن سريج والروياني والمواردي والدارمي وغيرهم. اختاروا جميعا جواز الجمع بعد المرض. تقديمها تأخيرا يبقى تاني بنقول - 00:41:51

الجمع بعد العذر هل هو جائز؟ على معتمد المذهب؟ لا يجوز وعلى المختار عند النووي رحمه الله تعالى وغيره يجوز الجمع بعد العذر المرض. طيب اذا قلنا يجوز له الجمع على المختار عند النووي وغيره - 00:42:21

ما هو ضابط المرض المبيح للجمع ضابط المرض المبيح للجمع ان تلحقه مشقة شديدة اذا صلى كل صلاة في وقتها وبعضهم يقول اذا كان المرض يبيح الجلوس في الصلاة وبعضهم يقول اذا كان المرض يبيح الجلوس في صلاته. فهنا بنقول لو كان المرض هذا -

بليحقوا بسببه مشقة شديدة فيما اذا صلى كل صلاة في وقتها جاز له الجمع بين الصلاتين على المختار عند النووي رحمة الله قال الشيخ يجوز الجمع بالمرض تقديمها وتأخيرا على المختار يعني على المختار - 00:43:10

عند النووي رحمة الله وغيره. ومعنى هذا ان المعتمد خلافه قال ويراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع في وقت الاولى. يعني يراعي - 00:43:30
الارفق بالنسبة اليه في جمع التقديم وفي جمع التأخير وفي جمع التقديم وفي جمع التأخير. قال وضبط جمع المتأخر من المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرد في وقته - 00:44:00

كمشقة المشي في المطر بحيث تبتلي ثيابه. وقال اخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك. بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه فهذا فيه ضابط المرض المبيح للجمل ويتبقي عندنا الكلام عن الجمع في المطر وجمع في المطر يجوز تقديمها فقط لا تأخيرها - 00:44:16

ولابد من اذا اراد ان يجمع لاعذر المطر لابد من وجود المطر عند الاحرام بالاولى وعند الاحرام بالثانية وعند التحلل من الاولى اما في غير هذه الاوقات لا يشترط وجود المطر - 00:44:45

يبقى لابد من وجود المطر عند الاحرام بالاولى وعند الانتهاء منها وعند البدء في الثانية في اسنان او في غير ذلك من الاوقات لا يشترط وجود المطر ايضا يشترط لجمع الصلاة من اجل المطر - 00:45:08
ان يكون في جماعة ان تصلي في جماعة. اما لو اراد ان يصلى منفردا يبقى اذا لماذا سيجمع بين الصلاتين من اجل المطر؟ فليصلی منفردا في اي مكان فليصلی منفردا في بيته - 00:45:27

يبقى هنا لا عذر له في الجمع بين الصلاتين وكذلك يشترط ان يكون في مسجد او في غيره. اما لو اراد ان يجمع بين الصلاتين في بيته نقول لا - 00:45:40

هل يجوز لك ذلك لانه لا مشقة لا مشقة عليك فلا بد ان تصلي الصلاة في وقتها الشرط الاخير وهو ان يتأنى من المطر في طريقه ان يتأنى من المطر في طريقه - 00:45:55

طيب لو وجد كنا يحتمي به من المطر في اثناء الذهاب الى المسجد وفي اثناء العودة ونحو ذلك نقول يبقى لا عذر لك في ما بين الصلاتين لا عذر لك في الجمع بين الصلاتين - 00:46:13

قال بعد ذلك خاتمة قال شيخنا في شرح المنهاج من ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها. لان اقامه على فعلها عبث. هذه مسألة ختم بها الشيخ رحمة الله - 00:46:29

الكلام عن الجمع وصلاة المسافر في يقول هنا في يقول هنا وهذه مسألة في التقليد وان كان طبعا هي اه لا تتعلق تعلقا مباشرا بما نحن بصدده هي عامة في جميع ابواب الفقه - 00:46:52

يبيقول من ادى عبادة اختلف العلماء في صحتها لكنه فعلها دون ان يقلد احدا فهذا يلزمها ان يعيد هذه الصلاة لانه اقدم عليها عبثا لانه اقدم عليها عبثا. لهذا قلنا - 00:47:14

في اكثر من موضع لما تكلمنا مثلا كمثال يعني على الجمع بين الصلاتين وعلى القصر وغير ذلك قلنا لابد ان يكون عالما بالجواز. اما لو ان شخصا صلى قصرا لانه رأى الناس يصلون على هذا النحو - 00:47:35

وهو يعلم وهو لا يعلم لماذا يصلون هكذا؟ فنقول صلاته لا تصح وكذلك لو انه رأى آآ بعض الناس يجمعون بين صلاتهين ففعل كما يفعلون وهو لا يدري ماذا يفعلون ذلك - 00:47:51

ايضا صلاته لا تصح لانه عبث لانه عبث اما لو فعل ذلك تقليدا لاحد من العلماء فهذا يكفيه ولا شيء عليه طيب هذا يعني آآ مجمل ما يقال في هذه المسألة وان شاء الله سيأتي معنا مزيد تفصيل فيها في آآ - 00:48:06

اخر الكتاب باذن الله تبارك وتعالى نكتفي بذلك ونتوقف هنا في الدرس القادم ان شاء الله نشرع في فصل جديد وهو فصل في

الصلوة على الميت وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى - 00:48:29

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندنا الى يمني
القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى. وان يأخذ
بناصيتنا الى - 00:48:47

البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - 00:49:10